

يهبه ويجب عليه استعماله ان استمع الوقت ولم يشق  
عليه عرفا والا اقتصر على ما لا يشق فيه **فان وهبه**  
الماء ولو بانها به **لزمه قبوله** لحقمة المنة فيه **وان بعث**  
**من قبله** له بعد الوقت وان كان الاذن فيه **له من قبله**  
ولو واحدا عن الجمع **كناه عن الطلب بنفسه** لحصول الطلب  
الموقوف عليه التيمم عند فقد الماء **ولو وجد بعض ماء**  
بالماء وهو يصل للفسل منونا او غير متون او بالقصر  
موصول او موصوف اي شي من الماء او الماء الذي لا يكتفي  
للطهارة له **لزمه استعماله** والالان الميسور لا يسقط  
بالميسور ويجب شراؤه لو وجد به بن مثله **على الاصح**  
**تيمم بتييم** لانه قيل استعماله لوجد الماء الطهور وحل  
التيمم وصحته موقوفان على عدم وجدانه اما لانه  
يصالح للفسل كالتيمم ويرد لا يرد في الاصح استعماله  
على الاصح والتراب في وجوب استعمال الميسور منه كما المذكور  
في الماء **فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب** ما يلوون  
كان ولو سجا ما لم يعلقه ما يح او ما يداوي به كضرب ارضه  
او مشوي ولم يصرفه الا او رمادا او خرقة ارضه من مد  
واختلط بلعبا بها وجف لا يجزى ونورة وزرنيخ ومعدن  
ويختلط بشي من ذلك **ظاهر** لاما اختلط بنجاسة  
او نجس بها **مطلق** اي ظهوره فلا يكتفى مستعمل وهو ما  
بقي بفضوه او ثباته منه بعد امساسة الشرح ولا اثر  
لاخرض عنه لاما يتيي مما يتيمم منه خرقة ولا ما تغير  
طعمه اولونه او ريحه بنحو خفيف وبقي غبار **له غبار**

يلتق

يلتق بالعضو فلا يجزي بالتراب المتدرك الذي ذهب  
لذلك غباره واعتبار ذلك بوزن فيه قوله تعالى فتييموا  
صعيدا طيبا اي ترابا اذ غبارا ولذا اقول فاما مسحوا بوجوهكم  
وايديكم منه فان من التبعيض **فان تيمم تراب مخلوط**  
**برمل** لا يلتصق بالعضو **جاز** لانه رمل من طبقات  
الارض وهو لا يمنع وصول التراب المقصود بالطهارة  
للعضو كالتيمم بخلاف نحو النورة **وان تيمم برمل محض**  
اي لا غبار له مطلقا وله غبارا لكن الرمل يلتصق بالعضو  
**او تراب مخلوط بحصى** هو الذي تسميه العامة بالجسي  
وهو اسم اجمعي او نحو من نحو نورة **لما صح تيممه**  
لفقد الغبار في الاولي ولمنع تحققت وصول التراب  
المعتبر بتحقيقه الي العضو فيما بعد ويصح تيممه عند  
اجتماع ما اعتبر في التراب ولو من مفصوب او  
موقوف وان حرم عليه ذلك **وليس تجزى للمسافرات**  
**يستحب** معه ترابا في خرقة او نحوها للتيمم به  
اذ لم يجد في ارضه التي هو فيها عند اذاعة التيمم ترابا  
يتيمم به اما الفاوية او الكوندرملا لا غبار له او نحو ذلك  
**فصل والتيمم فرضه مسح** ظاهر بشرط الوجه  
طولا وعرضا ومنه ما يقبل من الانف على المشقة ولا  
يجب بل ولا يمس ايصاله لمنابت شعره وان خف واليد  
بعد الوجه **الى المرفقين** لما صح لانه صلى الله عليه وسلم  
مسح عليهما الي المرفقين قاله الشافعي وهذا الذي  
منفي عن الاخذ بجديت عمار **بغير بئرين او كثر**

957